CBD

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

CBD/COP/DEC/15/26
19 December 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الخامس عشر – الجزء الثاني
مونتريال، كندا، 7–19 ديسمبر/كانون الأول 2022
البند 20ألف من جدول الأعمال

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

26/15–المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا: أعمال إضافية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد التأكيد على المادتين 4 و22 من الاتفاقية وكذلك المقررات 29/10 و17/11 و22/12 و12/13 (ولا سيما الفقرة 3) و9/14 الصادرة عن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى القرار 72/76 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار وفقرات الديباجة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،[1، 2، 3]

وإذ يؤكد من جديد الدور المحوري للجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية،

---

[1] تتأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي ليست طرفا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات بموجب هذا البند من جدول الأعمال خلال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

[2] تؤكد كولومبيا من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم جميع الأنشطة القانونية المضطلع بها في المحيطات والبحار. ولا تؤثر مشاركة كولومبيا في المناقشات بموجب هذا البند من جدول الأعمال خلال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف على وضعها أو حقوقها، ولا يمكن تفسيرها على أنها قبول ضمني أو صريح لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي صك ليست كولومبيا طرفا فيه.

[3] ترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة المتعلقة بالبحار والمحيطات. ولذلك، تتأى فنزويلا بنفسها عن الإشارة إلى الصك الدولي المذكور، ولا يمكن اعتبار المشاركة في المناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف بمثابة تغيير في موقف فنزويلا الوطني فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وإذ يلاحظ المفاوضات الجارية في المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، عملا بالقرار 249/72 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أيضا تقرير اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 292/69 بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام والتوصيات الواردة فيه، التي تتناول، من بين قضايا أخرى، أدوات الإدارة القائمة على المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك وضع مقاييس ومعايير للمناطق التي تحتاج إلى حماية من خلال إنشاء أدوات الإدارة القائمة على المناطق، وكذلك تحديد وتنفيذ ورصد واستعراض أدوات الإدارة القائمة على المناطق،

وإذ يلاحظ كذلك اختصاص المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالشحن وصيد الأسماك في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، على التوالي، واختصاص السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد المعدنية في منطقة قاع البحار الدولية،

وإذ يلاحظ أن وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يمثل عملية علمية وتقنية مهمة يمكن أن تسهم في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

1- *يعرب عن تقديره* لحكومتي بلجيكا وألمانيا لما قدمتاه من دعم لتنظيم حلقة عمل الخبراء لتحديد خيارات تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، ويحيط علما بتقرير حلقة العمل؛[4]

2- *يرحب* بأنشطة بناء القدرات التي يسَّرتها الأمينة التنفيذية على المستوى الإقليمي بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لتيسير الجهود المبذولة لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ويقر بأن هذه الأنشطة قد تشكل عنصرا مهما في أي برنامج عمل محدَّث بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل تيسير أنشطة بناء القدرات هذه لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

3- *يقرر* تمديد ولاية الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

4- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية عقد حلقة عمل للخبراء، رهنا بتوافر الموارد، لاستعراض الجوانب التقنية للطرائق المبينة في مرفق التوصية 10/24 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،[5] وحلقة عمل للخبراء لاستعراض المسائل القانونية المتصلة بهذه الطرائق، استنادا إلى نتائج حلقة العمل المشار إليها أعلاه، من أجل تقديم نتائج هذا العمل لمناقشتها من خلال طرائق افتراضية، مثل الحلقات الدراسية الشبكية على المستوى العالمي و/أو الإقليمي، والتعليقات المفتوحة من جانب الأطراف والحكومات الأخرى، ومناقشات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتقديم نتائج هذا العمل إلى أحد الاجتماعات المقبلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية و/أو للهيئة الفرعية للتنفيذ، للنظر فيها قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف اعتماد طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

5- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تعد مشروع اختصاصات "لهيئة الخبراء الاستشارية ذات الصلة" في سياق طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، المرفقة بالتوصية 10/24

[4] CBD/EBSA/WS/2020/1/2.

[5] مع وضع في الاعتبار أيضا المعلومات الواردة في الوثيقتين CBD/SBSTTA/24/INF/41 و CBD/EBSA/OM/2022/2/1.

للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، دون المساس بالمناقشات المستقبلية بشأن هذه المسألة، لكي تنظر فيها لاحقا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

6- *يطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية أن تضع، بتوجيه من مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض النظراء لوصف المناطق التي تفي بمعايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة، لكي تنظر فيها لاحقا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

7- *يشجع* الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى مراعاة تجارب ونتائج عملية تيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المداولات الخاصة بوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

8- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة تجارب ونتائج عملية تيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا عند تحليل مخاطر وآثار التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك في سياق المداولات التي تجري في إطار السلطة الدولية لقاع البحار؛

9- *يشجع* على زيادة التعاون وتبادل المعلومات بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأمانتي المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وكذلك هيئات مصايد الأسماك الإقليمية، واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، فيما يتعلق باستخدام المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بما في ذلك أفضل المعلومات العلمية المتاحة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،[6] باعتبارها من بين المعلومات الرئيسية التي يمكن أن تُستخدم، ضمن جملة أمور، للإرشاد والتعلم المتبادل فيما يتعلق باستخدام أدوات الإدارة القائمة على المناطق، بما في ذلك النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما المناطق البحرية الحساسة، والمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، ومناطق الثدييات البحرية المهمة، من بين نُهج أخرى، بهدف المساهمة في تحقيق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.

---

[6] في هذا المقرر، تشير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة."